

ملتقى الأبحر

@ 393 @ الأولى وإن شاء اتَّـبِعَ المولى . وعندهما يتبع ولي الأولى بكل حال وإن اعتق المولى المدير وقد جنى جنايات لا يلزمه إلا قيمة واحدة ، وإن أقر المدير بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه . .

\$ 2 (باب غصب العبد والصبي والمدير والجناية في ذلك) \$ 2 .

ولو قطع سيديده عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعاً وإن